

كلما ضاق امر القبلة اتسع

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم طيب نقول من الضوابط ايضا او من القواعد كلما ضاق امر القبلة اتسع كلما ضاق امر القبلة اتسع وما اجمل هذا الظابط! وهو يعبر عن سماحة هذا الدين - [00:00:00](#) وتيسيره ورفع الاثار والاغلال عن المكلفين. فان من مقاصد الشريعة رفع الحرج فلا حرج ولا اثار ولا اغلال في هذا التشريع ابدًا. والمتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان مع العسر يسرا ومع الضيق فرجا - [00:00:32](#) فلا يمكن ابدًا ان يسلمك الاسلام الى ضيق من غير تفريج. هذا لا يتصور في دين الله ابدًا. فاصل التشريع خفيف وان عرضت للمكلف المكلف حالة توجب تخفيفا زائدا زادت في التخفيف ايضا. فهما تخفيفان - [00:01:01](#) تخفيف اصلي وتخفيف عارض فهذه القاعدة في التخفيف في التخفيف الاصلي والعارض وبيان ذلك ان نقول ان القبلة باعتبار من يستقبلها لا تخلو عن ثلاثة اقسام. ان القبلة باعتبار من يستقبلها لا تخرج عن ثلاثة اقسام. قبة المعايين لجدار الكعبة - [00:01:21](#) وقبة الافاقي البعيد. وقبة من اشكلت عليه جهتها فصارت الاقسام ثلاثة. اما قبة المعايين للكعبة فهنا لا داعي للتخفيف عليه. اذ ليس ثمة حرج ولا ضيق في استقبالي جدارها الشاخص. فقبة المعايين للكعبة هي اصابة جدارها من غير لا عن يمينه ولا - [00:01:52](#) نعم يسرة بل لا بد ان يجعل وجهه تلقاء جدارها. كما قال الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه - [00:02:19](#)

ولم يصلي فيه حتى خرج فركع ركعتين في قبول الكعبة وقال هذه القبلة هذه قبلة المعايين لجدارها فهل المعايين لجدارها يحتاج شيئا من التخفيف او رفع المشقة عنه؟ الجواب لا. فاذا لم يضق الاستقبال في حقه - [00:02:45](#) فعاملناه بمقتضى الحال واما قبة الافاقي البعيد الذي يعرف جهتها. فقبة الافاقي جهته. فقبة افاقى جهتها. فاذا كانت جهة الكعبة في حقه ايها الافاق هي الجنوب فقبلتك جهة الجنوب وان كانت الشمال فقبلتك جهة الشمال. وهكذا نقول في من قبلتهم جهة المشرق والمغرب - [00:03:10](#)

هل يجب على الافاقي ان يصيب جدار الكعبة؟ الجواب لا يجب عليه ذلك. حتى وان كان هناك من اجهزتي والبوصلات والالات ما يوجب استقبال الافاقي البعيد جدار الكعبة فلا ان يعمل بها مطلقا لانها تظليق لما وسعه الشارع فهو مخالفة لمقصوده في هذا التشريع والمتقرر عند العلماء ان - [00:03:45](#)

كلما خالف مقصود الشارع فباطل تريد ان تعمل بها في خاصة نفسك من غير فرض عام لك ذلك. لكن ان تجعلها بديلا عن تلك الرخصة الشرعية للافاق فان هذا لا يجوز ابدًا. اذ هذا من تبديل الشرع. وكل قول او رأي او اجتهاد يتضمن تبديل الشرع فمحرم - [00:04:15](#) وعلى ذلك ما في جامع الامام الترمذي باسناد جيد. قال فيه الامام الالباني صحيح لغيره. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. وهذا بالنسبة لاهل المدينة - [00:04:40](#)

كان في مسامحتهم فقبلتهم فيما بين المشرق والمغرب. فحيثما توجهت في هذه الجهة فانك قد اصبت عين القبلة التي انت مأمور في هذا الموضع باصابتها. لماذا خففنا عن الافاق؟ لان امر القبلة قد طاق في حقه - [00:05:00](#)

وكلما ضاق امر القبلة اتسع كلما ضاق امر القبلة اتسع ونحن في حقنا في نجد ماذا نقول؟ ما بين الجنوب عفوا ما بين الجنوب والشمال قبلة وهذا يفيدك انه لا ينبغي ان يتنطع الانسان في الحيدة يمينا وشمالا ما لم يخرج وجهه عن استقبال الجفة - [00:05:24](#)

فالفضاء عندك واسع. فلا ينبغي اذا تقدم احد الائمة يمين يمين شوية يا شيخ يسار يسار شوي يا شيخ هذا ارى انه من التنطع الذي لم يأتي الشرع به ومن تكليف النفس ما لم يكلفها الله به. لا تضيق واسعك - [00:05:51](#)

وهناك شخص ثالث قد ضاقت القبلة في حقه اكثر من الافاق. وهو الرجل الذي اشكلت عليه جهة القبلة كرجل ذهب الى بركة وهو لا يعرف وهو لا يعرف اين جهة القبلة. او كان في بحرية ليس ثمة علامة تدله على جهتها. فهذا - [00:06:13](#)

ظاق قد ظاق امر القبلة في حقه كثيرا اليس كذلك؟ فلا بد ان يأخذ توسيعا زائدا. لانه كلما ظاق امر قبلة اتسع فان قلت وما قبلة من اشكلت عليه الجهات؟ فنقول قبلته هي الجهة التي يؤديها اليه اجتهاده. فالواجب عليه ان - [00:06:33](#)

اجتهد بالنظر في جهة القبلة وعلاماتها والقرائن التي تدل عليها من شمس او قمر او جدي او نجم او نحوه فاذا غلب على ظنه ان هذه الجهة هي القبلة فليصلي اليها تقبل الله منا ومنه. فتلك القبلة هي التي - [00:06:56](#)

يجب عليه استقبالها. من باب التوسعة والتخفيف عليه وان تبين له باخرة خطأ اجتهاده فتقبل الله صلاتك الماضية والصلاة التي بعدها صلها الى جهة اخرى حيث اداك اجتهادك حتى قال الفقهاء لو تغير اجتهاده في اثناء الصلاة فليستدر الى الجهة التي اداها اليها اجتهاده الجديد. وما - [00:07:16](#)

وما مضى وقع صحيحا لانه فعله على وفق امر الشارع وما فعل من التعبدات على وفق امر الشارع فلا داعي للحكم ببطلانه ولذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بين الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم - [00:07:42](#)

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. هل استأنفوا الصلاة من جديد؟ الجواب لا. صلوا الى قبلتين الى المنسوخة حال عدم العلم والى - [00:08:04](#)

الناسخة بعد العلم والمتقرر عند العلماء ان الناسخ لا يثبت حكمه الا مع العلم لا يلزم العلم لا يلزم الناسخ. لا يلزم الشرع قبل العلم به ومثله الناس طبقا فانتبه - [00:08:24](#)

فالعلم والتشريع والناسخ لا يلزمان الا بعد بلوغها للمكلف ولذلك في جامع الامام الترمذي باسناد فيه نظر من حديث من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة. فاشكلت علينا القبلة. فصلينا - [00:08:42](#)

فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القلة. فانزل الله عز وجل فايئنا تولوا. فثم وجه الله هذه الآية سبب نزولها ها صلاة من اشكلت عليهم الجهاد وهو توسيع اكثر من توسيع الافاق - [00:09:10](#)

فان قلت لكم ما الفرق بين الحالة الثالثة والثانية الجواب الحالة الثانية عنده علم بالجهة ولكنه يجهل اصابة العين فخفف عنهما يجهل وامر بما يعلم الثاني الثالث هذا ليس عنده علم بجهة القبلة اصلا. فضلا عن جدارها. فهي عاملته الشريعة - [00:09:30](#)

بالتخفيف الكامل فقالت لا شأن لا حرج عليك. اجتهد وصلي الى الجهة التي اداك تنبيه لا يجوز الاجتهاد الا اذا توفر شرطه لان الاجتهاد بذل ولا يسار الى البديل الا اذا عدم اصله. فاذا كان الانسان في بلاد المسلمين - [00:09:58](#)

اليست بلاد المسلمين محلا صالحا للاجتهاد مطلقا. اذ عنده من علامات الاستدلال على جهة الكعبة الشيء الكثير منها النظر في محاريب اهل الاسلام في مساجدهم. ومنها ان يسأل اطرف واحد من اهل البلد - [00:10:28](#)

وهذا يحصل فيما اذا ذهب الانسان الى بلدة اسلامية وسكن في شقة مفروشة او في فندق فهو يصلي هكذا كيفما اتفق على حسب اجتهاده فنقول له صلاتك باطلة. لم؟ لانه لم تسأل ولم تفتح النافذة حتى تنظر الى بعض مساجد المسلمين ولم تكلف - [00:10:48](#)

نفسك انت تسأل موظف الاستقبال اصلا. فاذا انت مفرط فاذا لا بد ان تتفق واياكم على ان بلاد ليست محلا صالحا للاجتهاد لكن لو ان الانسان كان في بركة ليس فيها شيء من العلامات او كان في بحرية ليس فيها شيء من العلامات فلا بأس ولا حرج عليه - [00:11:08](#)

حينئذ ان يجتهد. فاذا لا ينبغي ان يجتهد الانسان الا بعد البحث والنظر والتنقيير في السؤال والعلامات والبراهين والقرائن. فان عدم ذلك فليجتهد والله اعلم - [00:11:33](#)